

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٣

بنقل تبعية صندوق التمويل الأهلي  
لرعاية النشء والشباب والرياضة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية النشء والشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولا تعته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٦ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء المجلس القومي للرياضة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الشباب :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٢ بتحديد اختصاصات وزير الدولة لشئون الرياضة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر :**

**(المادة الأولى)**

تنقل تبعية صندوق التمويل الأهلي لرعاية النشء والشباب والرياضة إلى وزير الدولة لشئون الشباب ، ويكون الوزير المختص بشئونه .

**(المادة الثانية)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٩ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

**رئيس مجلس الوزراء**

**دكتور / هشام قنديل**